



وزارة السياحة

وزارة السياحة  
قطاع الشركات وال محلات السياحية  
الإدارة المركزية للنقل السياحي والمرشدين السياحيين  
الإدارة العامة للنقل السياحي

## المستندات المطلوبة لسفر سيارات النقل السياحي

### لرحلات العمرة البرية

١. طلب من الشركة المؤجرة للسيارة.

٢. عقد بين الشركتين المنفذة للعمرة و المؤجرة للسيارة.

٣. تقديم صورة من رخصة السيارة سارية/ مجددة.

٤. تقديم صورة من رخصة القيادة الخاصة بكل سائق سارية.

٥. صورة من القرار الوزاري الصادر للسيارة باعتبارها منشأة سياحية.

٦. تقديم صورة من الكشف الطبى لكل سائق و الذى يفيد لياقته من الناحية الصحية.

٧. تقديم الشهادة التى تفيد حصول السائقين على دورة تنمية مهارات قائد المركبة السياحية.

٨. فى حالة وجود سائق احتياطى من شركة أخرى غير الشركة المالكة للسيارة يتم تقديم إقرار من شركته بالموافقة

على سفره أثناء فترة العمرة.

٩. تقديم ما يفيد تاريخ السفر و العودة بخطاب رسمي صادر من الإدارة العامة للسياحة الدينية.